

فقه العبادات - شافعي

- تجب الزكاة في أربعة أشياء : .
- 1 - النعم : من إبل وبقر وغنم .
- 2 - الزروع والثمار : وتختص بالأقوات فقط وهي من الزروع القمح والشعير والأرز . . .
- ومن الثمار الزبيب والتمر فقط بخلاف الدراق والمشمش لأنها ليست غذاء كاملا ولا تصلح للادخار .
- 3 - النقود من ذهب وفضة .
- 4 - عروض التجارة